



المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25-29 يناير 2010

—

EX.CL/578 (XVI)

تقرير عن انتخاب الأعضاء الخمسة عشر (15) لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

—

تقرير عن انتخاب الأعضاء الخمسة عشر (15)
لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

أولا - مقدمة:

1- تستند عملية انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي إلى أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي (البروتوكول) وطرائق انتخاب أعضاء المجلس المعتمدة من قبل أجهزة صنع السياسة في الاتحاد الأفريقي في مارس 2004، (الطرائق).

2- يتكون مجلس السلم والأمن بناءً على أحكام المادة 5 (1) من البروتوكول من (15) خمسة عشرة عضواً، يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية وذلك على النحو التالي:

(1) عشرة (10) أعضاء ينتخبون لفترة سنتين (2).

(2) وخمسة (5) أعضاء ينتخبون لفترة ثلاثة سنوات (3) وذلك لضمان الاستمرارية.

ثانياً - الخلفية:

3- تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للولاية الممنوحة من المؤتمر، تم في البداية انتخاب أعضاء المجلس من خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي التي انعقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في مارس 2004، كما يلي:

الأقاليم	ثلاث (3) سنوات	سنتان (2)
1. الأوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون
2. الشرق	إثيوبيا	كينيا والسودان
3. الشمال	الجزائر	ليبيا
4. الجنوب	جنوب أفريقيا	ليسوتو وموزمبيق
5. الغرب	نيجيريا	غانا والسنغال وتوجو

4-نشأت مناصب شاغرة في مارس 2006، نتيجة انتهاء فترة عضوية عشرة (10) أعضاء في المجلس انتخبوا في مارس 2004. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأنه يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم وأنه سوف تجرى الانتخابات من خلال الدورة العادية الثامنة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في الخرطوم، السودان، في يناير، 2006. انتخب المجلس خلال تلك الدورة ولفترة سنتين (2)، الأعضاء: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكامبيون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا. وعليه، تصبح تشكيلة مجلس السلم والأمن كما يلي:

	الأقاليم	ثلاثة (3) سنوات	سنتان (2)
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكامبيون
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا
3.	الشمال	الجزائر	مصر
4.	الجنوب	جنوب أفريقيا	بوتسوانا وملاوي
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينا فاسو، غانا والسنغال

5-تجدر الإشارة أيضا إلى أن المؤتمر قرر، بموجب مقرره ASSEMBLY/AU/DEC.106(VI) الصادر في الخرطوم، السودان، في يناير 2006، تفويض سلطاته لانتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن وفقا للمادة 5 (2) من البروتوكول للمجلس التنفيذي وذلك للانتخابات الحالية والمستقبلية.

6-نشأت في مارس 2007، خمسة (5) مناصب شاغرة نتيجة انتهاء فترة عضوية خمسة (5) أعضاء انتخبوا في مارس 2004 لفترة ثلاثة (3) سنوات. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأنه يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عضويتهم وأنه سوف تجرى الانتخابات خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007. انتخب المجلس خلال تلك

الدورة الأعضاء لفترة ثلاثة (3) سنوات: الجزائر، أنجولا، إثيوبيا، الجابون ونيجيريا. وعليه، أصبح أعضاء مجلس السلم والأمن في مارس 2007 كما يلي:

	الأقاليم	ثلاثة (3) سنوات	سنتان (2)
1.	الوسط	الجابون	الكونغو والكاميرون.
2.	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا.
3.	الشمال	الجزائر	مصر.
4.	الجنوب	أنجولا	بوتسوانا وملاوي.
5.	الغرب	نيجيريا	بوركينافاسو وغانا والسنغال.

7- انتهت في مارس 2008، فترة عضوية عشرة (10) من أعضاء مجلس السلم والأمن، انتخبوا في 2006 لفترة سنتين (2)، وهم تحديداً: بوتسوانا، بوركينافاسو، الكاميرون، الكونغو، مصر، غانا، ملاوي، رواندا، السنغال وأوغندا وأبلغت المفوضية الدول الأعضاء بذلك وبأنه ستجرى الانتخابات خلال الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2008. انتخب المجلس، من خلال تلك الدورة، عشرة (10) أعضاء لفترة سنتان (2) وهم: بوروندي، تشاد، رواندا، أوغندا، تونس، سوازيلاند، زامبيا، بنين، بوركينافاسو ومالي. وعليه، فإن أعضاء مجلس السلم والأمن حالياً هم كما يلي:

	الأقاليم	ثلاثة (3) سنوات	سنتان (2)
	الوسط	الجابون	بوروندي وتشاد.
	الشرق	إثيوبيا	رواندا وأوغندا.
	الشمال	الجزائر	تونس.
	الجنوب	أنجولا	سوازيلاند وزامبيا.
	الغرب	نيجيريا	بنين وبوركينا فاسو ومالي.

ثالثاً- الوضع الحالي:

8- سوف تنتهي فترة عضوية كل من **الأعضاء الخمسة المنتخبين** في يناير 2007، لفترة ثلاثة (3) سنوات، والأعضاء العشرة (10) المنتخبين في يناير 2008، لفترة سنتين (2)، في 31 مارس 2010.

9- بناءً عليه، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بأن هناك خمسة عشرة (15) منصبا شاغرا نتج عن انتهاء مدة ولاية **جميع الأعضاء الخمسة عشر (15) بحلول مارس 2010**، وسيُنتخب الأعضاء الجدد خلال الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، في يناير 2010، ويطلب من الأقاليم التشاور وتقديم القوائم النهائية لترشيحاتهم في 31 ديسمبر 2009. إن التمثيل الإقليمي لأعضاء مجلس السلم والأمن الخمسة عشر (15) سيكون كما يلي: الأوسط (3)، الشرق (3)، الشمال (2)، الجنوب (3)، والغرب (4).

رابعاً- متطلبات تعيين أعضاء مجلس السلم والأمن:

10- يتعين عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، إيلاء الاعتبار للمعايير التالية وذلك لكل دولة عضو تقدم ترشيحها:

أ) التمثيل الإقليمي العادل والتناوب:

11- سوف يطبق المؤتمر وفقا للمادة 5 (2) من البروتوكول، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب. وعليه، تكون فقط الدول الأعضاء المستوفية للمتطلبات التالية هي المؤهلة للتعيين كأعضاء في مجلس السلم والأمن:

أ) الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي والتي قامت بإيداع وثائق تصديقها لدى المفوضية وأصبحت بذلك دولاً أطرافاً في البروتوكول.

ب) الدول الأعضاء غير الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي.

ب- مؤهلات الدول الأعضاء:

12- يجب وفقاً للمادة 5 (2) من البروتوكول تطبيق المعايير التالية بالنسبة للدول التي قدمت ترشيحاتها:

- أ () الالتزام باحترام مبادئ الاتحاد.
- ب () المساهمة في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا والمحافظة عليهما. وتعتبر خبرة الدول الأعضاء في عمليات دعم السلام ميزة إضافية في هذا الصدد.
- ج () القدرة على تحمل مسؤوليات العضوية والتعهد بذلك.
- د () المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام وبناءه على المستويين الإقليمي والقاري.
- هـ () الرغبة في اتخاذ المبادرات لتسوية النزاعات الإقليمية والقارية والقدرة على ذلك.
- و () الإسهام في صندوق السلام أو الصندوق الخاص الذي يتم إنشاؤه لغرض معين.
- ز () احترام الحكم الدستوري طبقاً لإعلان لومي فضلاً عن سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- ح () وجود بعثات دائمة مزودة بعدد كافٍ من العاملين ومجهزة على نحو جيد في المقر الرئيسي للاتحاد والأمم المتحدة وذلك بغية التمكن من تولى المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية.
- ط () الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد.
- ي () توفير جميع المعلومات المطلوبة في الاستمارة المرفقة.

رابعاً: مدة الولاية:

13- يتكون المجلس من عشرة (10) أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين وخمسة (5) أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة.

خامساً: إجراءات التصويت:

14- وفقاً للإجراءات، يجب إجراء الانتخابات على النحو التالي:

(1) يجب انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن عبر اقتراع سري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي لها حق التصويت.

(2) إذا قدمت الأقاليم العدد المطلوب من الترشيحات، تستمر عملية التصويت إلى أن يحصل مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة. غير أنه إذا كانت الجولة الثالثة من الاقتراع غير حاسمة، فيتم تعليق الانتخابات لتمكين الدول الأعضاء في الإقليم المعني من إجراء المشاورات.

(3) إذا قدمت الأقاليم ما يفوق العدد المطلوب وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ليخوض بقية المرشحين الجولة القادمة، على أن يستمر الاقتراع حتى يحصل المرشحون على الأغلبية المطلوبة. غير أنه إذا كانت الجولة الثالثة من الاقتراع غير حاسمة، فيتم تعليق الانتخابات لتمكين الدول الأعضاء في الإقليم المعني من إجراء المشاورات.

(4) إذا لم تحدد الأقاليم فترة الترشيحات، يتم اعتبار المرشح الأول الحاصل على الأغلبية المطلوبة منتخباً لفترة ثلاث (3) سنوات وبقية المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، منتخبين لفترة سنتين.

(5) إذا قدمت دولة عضو ترشيحها لفترة ثلاث (3) سنوات ولم تنجح، فإنه لا يحق لها خوض الاقتراع الخاص بفترة السنتين.

15- يتضمن الملحق بهذا التقرير قائمة الترشيحات الواردة مباشرة من الأقاليم أو من فرادى الدول الأعضاء.

الترشيحات لعضوية
مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

فترة ثلاث (3) سنوات

وسط أفريقيا:

(1) غينيا الاستوائية

شرق أفريقيا:

(1) كينيا

شمال أفريقيا:

(1) ليبيا

الجنوب الأفريقي:

(1) زيمبابوي

غرب أفريقيا:

(1) بوركينا فاسو

(2) سيراليون

(3) نيجيريا

فترة سنتين (2)

وسط أفريقيا:

(1) بروندي

(2) تشاد

شرق أفريقيا:

(1) جيبوتي

(2) إثيوبيا

(3) رواندا

(4) أوغندا

شمال أفريقيا:

(1) موريتانيا

الجنوب الأفريقي:

(1) ناميبيا

(2) جنوب أفريقيا

—